أمر عدد 830 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية.

نقح ب:

أمر عدد 1666 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 والمتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته وخاصة منها القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصل 32 منها،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط إجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم بمقتضاها إقامة واستغلال المحطات الأرضية الفردية أو الجماعية لالتقاط الإشارات التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2082 لسنة 1995 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى الأمر عدد 2035 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل،

وعلى الأمر عدد 1818 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 والمتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الراديوكهربائية والتثبت من مطابقة هذه الأجهزة ومراقبتها،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط وطرق المصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية طبقا للفصل 32 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 ـ يتعين المصادقة مسبقا على الأجهزة الطرفية للاتصالات المستوردة أو المصنّعة بتونس والمعدّة للتّسويق أو للاستعمال العمومي وكذلك الأجهزة الطرفية الراديوية المخصصة أو غير المخصصة للربط بالشبكة العمومية للاتصالات حسب النّوع والصّنف.

الفصل 3 (جديد) : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في المصادقة على جهاز طرفي للاتصالات أو جهاز طرفي راديوي أن يودع ملف مطلب المصادقة لدى أحد الهياكل المؤهلة والمكلفة بذلك.

الفصل 4 ـ تتولى الهياكل المؤهلة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر تحت مراقبة الوزارة المكلفة بالاتصالات دراسة ملف المصادقة والقيام بعمليّات المراقبة والاختبارات وتسليم شهادة المصادقة على ضوء نّتائج تقرير المصادقة المعد للغرض وفي حالة وجود احترازات ترفض المصادقة بمقرر مبرر ويعاد ملف المطلب كاملا إلى صاحبه.

تمنح شهادة المصادقة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إسنادها.

الفصل 5 ـ يتعيّن أن تحتوي ملفّات المصادقة على الوثائق التّالية :

ـ استمارة يقدّمها الهيكل المؤهل متمّمة على الوجه الأكمل.

ـ شهادة مصدر صنع الجهاز الطّرفي للاتّصالات أو الجهاز الطرفي الرّاديوي موضوع مطلب المصادقة.

ـ وثائق فنيّة محرّرة باللّغة العربيّة أو الفرنسيّة أو الإنقليزيّة تحتوي خاصّة على :

* وصف مفصّل لنوع وصنف الجهاز الطّرفي للاتّصالات أو الجهاز الطرفي الرّاديوي يتضمّن الخصائص التقنية للجهاز المعني.

* الرسوم الصناعية مع قائمات المكوّنات والمجموعات الفرعيّة والدوائر وكذلك الوصف الضّروري لفهمها.

* دليل الاستعمال يتضمّن طريقة البرمجة والتشغيل.

ـ نموذج تمثيلي للجهاز الطّرفي للاتّصالات أو للجهاز الطرفي الرّاديوي موضوع مطلب المصادقة.

يتعيّن على الهيكل المؤهل المحافظة على سرية المعطيات التي تتضمنها الوثائق المكوّنة لملف المصادقة المقدّم له.

الفصل 6 ـ تودع مطالب المصادقة لدى الهيكل المؤهل مقابل وصل تسلم يتضمّن خاصّة :

ـ تاريخ إيداع ملف المصادقة.

ـ تحديد الجهاز المقدم للمصادقة.

ـ تاريخ الإجابة.

ـ الوثائق التكميلية، عند الاقتضاء.

لا تتجاوز مدة الإجابة عن كل مطلب مصادقة 7 أيام عمل من تاريخ إيداع الملف الكامل للمطلب أو، عند الاقتضاء، ابتداء من تاريخ تقديم التوضيحات التكميلية الضرورية لدراسة الملف. ويجب أن تقدم هذه التوضيحات إلى الهيكل المؤهل في أجل لا يتجاوز الستة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعاد الملف الذي تم إيداعه لصاحبه.

الفصل 7 ـ يجب تقديم مطلب مصادقة جديد يتعلق بكلّ تعديل للمميّزات التقنية الّتي تمّ اختبارها عند المصادقة أو للشّكل الخارجي للجهاز المصادق عليه أو للاسم التّجاري أو التقني للجهاز.

الفصل 8 ـ يتولى الهيكل المؤهل إعداد المتطلّبات التقنية للمصادقة مع اعتبار خاصة المعطيات التّالية :

ـ حماية الشّبكات العموميّة للاتّصالات من جميع الأضرار.

ـ الملاءمة الكهرومغنطيسيّة الخاصّة بالجهاز الطرفي.

ـ قواعد استعمال التّردّدات الرّاديويّة واستغلالها.

ـ توافق الاشتغال البيني للجهاز والشّبكات العموميّة للاتّصالات.

ـ سلامة المستعملين والأعوان المستغلّين للأجهزة.

الفصل 9 ـ تعفى من المصادقة طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر، الأجهزة الطّرفيّة للاتّصالات أو الأجهزة الطرفية الرّاديويّة الّتي يقوم بتوريدها الأشخاص الطبيعيون والمعنويّون لحاجياتهم الخاصّة أو بصفة وقتيّة.

ويجب أن تخضع هذه الأجهزة للتثبت من مطابقتها للمتطلبات التقنية للاشتغال البيني مع الشبكات العمومية للاتصالات ولقواعد استعمال الترددات واستغلالها.

الفصل 9 (مكرر) : يكلف مركز الدراسات والبحوث للاتصالات، بوصفه هيكل مؤهل، بالقيام بالمهام ذات العلاقة بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية طبقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 10 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1818 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

الفصل 11 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 12 ـ وزراء تكنولوجيات الاتصال والتجارة والصناعة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2001

زين العابدين بن علي